الخطبة الحادية والعشرون

الحوارات التلفزيونية والآراء

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه.

1- إن الأحكام الإلهية سواء كانت أحكاماً قرآنية أو أحكاماً نبوية فالكل تشريع، وكما قال عليه الصلاة والسلام: «ألا إني أوتيت الكتاب ومثله معه» صحيح أبي داود (4604)، وقال تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: 16 / 44].

فالأحكام الإلهية أحكام فرضية دائمة ما دامت السموات والأرض، وهي غير قابلة للتعديل والتمحيص والرأي وتغير الزمان وتغير المكان، إلا اللهم ما نَوَّهَ إليه الشارع من التبديل والتعديل حسب الحاجة أو الاضطرار أو الزمان. ولكن يبقى أنها كلها أحكام إلهية العام فيها والخاص، والمطلق والمقيد. فالحكم كله إلهي وإذا كان هناك تعديلات وتخصيصات فهذه أيضاً إلهية، لا يجوز العبث بها ولا ردّها ولا إلغاؤها ولا التمحيص فيها.

وكل رد للأحكام الإلهية وكل إلغاء أو تحريف أو تبديل يكون كفراً بواحاً، يُخرج من الملّة، وذلك لأمرين أساسيين:

أولهما: أنه رَدَّ التشريع الإلهي وغَيَّره وبَدَّله وحَرَّفه سواءً كان تشريعاً إلهياً أو نبوياً كما مهدت له.

ثانيهما: أنه جعل من نفسه نداً لله ومشرعاً وأباح لنفسه تعطيل وتبديل الحكم

الإلهي والإتيان بحكم آخر مغاير ولو بشيء يسير لما جاء به الله سبحانه وتعالى.

ومن قَبِلَ تشريعَ مشرّع غير الله سبحانه ورسوله أيضاً كفر وخرج من الملّة لأنه قَبِلَ بوجود مُشرّع غير الله تعالى، قال تعالى: ﴿ثُمَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ﴾ [الأنعام: 6 / 1]، قال تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُاْ شَرَعُواْ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ﴾ [الشورى: 42 / 21].

والإنسان المسلم لا يقبل تشريعاً غير تشريع الله، وعندما نَطَقَ بالشهادتين (أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله) شهد أن لا إله إلا الله، أي: لا معبود إلا الله، ولا مشرع إلا الله، ولا يعبد الله إلا بما شرّع وأن محمداً صلى الله عليه وسلم هو عبد الله ورسوله وهو المُبلغ عن ربه سبحانه وتعالى.

وأن رسول الله ﷺ كما قال تعالى: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم: 53 / 3 – 4]، وطاعته واجبة لازمة، قال تعالى: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ﴾ [النساء: 4 / 80]، وقال تعالى: ﴿وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَٱحْذَرُواْ ۚ فَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا عَلَىٰ رَسُولِنَا ٱلْبَلَٰغُ ٱلْمُبِينُ﴾ [المائدة: 5 / 92].

والنصوص الإلهية بنوعيها لا تُفَسّر ولا تُأوَّل إلا بما بلغنا بالسند الصحيح عن الرسول ﷺ، أو عن صحابته الكرام رضوان الله عليهم؛ لأن الصحابة رضوان الله عليهم هم الذين نقلوا لنا النص الشرعي ونقلوا لنا أسباب وروده، ونقلوا لنا الفهم الصحيح السديد لهذا النص ونقلوا لنا تطبيقاته هذا في مجمل الأحيان، لذلك فَهْمُ النَصِّ وتفسيره جاءنا مع النص، ولذا إذا جاء أحدهم وفهم من النص الآن ما لم يفهمه الأولون، وجاء مخالفاً لهم، أو جاء مخالفاً لأصل في الدين متفق عليه، فهذا يُرد ولا يُقْبل.

وسأروي قصة لتبين هذا: في أحد مساجد دمشق كان هناك دكتور يفسر القرآن، فقرأ مرة قوله تعالى –من سورة الطلاق الآية الأولى–: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ

﴿وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ [الطلاق: 65 / 1] قال الأستاذ الدكتور: أنا أفهم من هذه الآية فهماً لم يسبقني إليه أحد، ولا تنبه له المفسرون، ألا وهو: أن المطلقة إذا لم تأتِ بفاحشة -وهي الزنا-، وإنما أراد الرجل طلاقها لسبب ما، فإنه إذا طلقها يصبح بيتها أي بيت الزوجية ملكها؛ بمعنى: إذا أراد أي رجل أن يطلق زوجته لغير سبب الزنا فإن ملكية بيته تنتقل للزوجة، وإن هذا أمر الله لأن الله يقول: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ﴾؛ فقد أضاف البيت إليهن، وأكد سبحانه بقوله: ولا يخرجن إذا لم يأتين بفاحشة الزنا، فإن الأمر واضح واللغة صريحة وواضحة، ثم إن الله سبحانه قال: ﴿وَتِلْكَ حُدُودُ اللهِ﴾ انتهى ما قاله الدكتور العظيم. هذا الفهم الذي أورده الدكتور هو فهم مردود، وهو من باب القول على الله بغير علم، وهو يخالف ما عليه إجماع الأمة، وهذا تشريع لم يشرعه الله تعالى ولم يشرعه رسول الله ﷺ،وهذا ابتداع في الدين وضلالة ما بعدها ضلالة.

أما إذا كان هناك فهم لا يخالف الثقات أو ما ورد عن الصحابة الكرام، وكان الفهم هذا غير شاذ وغير مخالف للمعنى اللغوي، وليس مخالفاً لأصل من أصول الشريعة وله ما يعضده من النصوص العامة، فلم يقل أحد بإنكار هذا الفهم، أو ردّه، أو تفسيق صاحبه.

- الأحكام الإلهية أحكام مقدسة في أصلها، وفي منبعها، مقدسة في نسبتها إلى الله تعالى، لا يجوز التهاون بها أو عدم احترامها أو الاستهزاء بها، وأي تصرف من هذا النوع يعتبر كفراً مخرجاً من الملة، قال تعالى: ﴿ذَٰلِكَ جَزَآؤُهُمْ جَهَنَّمُ بِمَا كَفَرُواْ وَٱتَّخَذُوٓاْ ءَايَٰتِي وَرُسُلِي هُزُوًا﴾ [الكهف: 18 / 106].

وعكس ذلك فإن تعظيم أوامر الله تعالى وأحكامه وشعائره هي من التقوى، قال تعالى: ﴿ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ﴾ [الحج: 22 / 32]، وقال تعالى: ﴿ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ حُرُمَٰتِ ٱللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ عِندَ رَبِّهِۦ﴾ [الحج: 22 / 30].

وحيث إن الأحكام الإلهية أحكام مقدسة، لا يجوز فيها الرد أو الرأي أو الحكم عليها بأنها جيدة أو صالحة، ولا يجوز أصلاً المناقشة فيها، فإن أمر الله واجب ومُلْزم، قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب: 33 / 36].

- يمكن إعمال الفكر والعقل لفهم النصوص أو فهم مدلولاتها وتطبيقاتها أو استنباط الحكمة منها وفيها ... ولكن لا يجوز بحال من الأحوال أن يكون العقل أو الفكر هو القاضي عليها أو الحاكم أو المسيطر عليها، أو القاضي بفرضيتها أو عدم فرضيتها، أو صلاحها أو عدم صلاحها، أو أنها مناسبة للمكان والزمان أو أنها غير مناسبة.

والآن وفي هذا العصر تبتلى الأمة الإسلامية ببرامج تلفزيونية ومن قِبَلِ من يُدعَون حَمَلَة الدكتوراه، ومن قِبَلْ من يحسبون أنفسهم دعاة لهذا الدين، وهم يقومون بأعمال كان الأقدمون يصفونها بالكفرية يناقشون في برامجهم التلفازية قضايا تمس الأحكام الإلهية، ويسألون الضيوف والمشاهدين عن آرائهم في قضايا الأسرة وقضايا الطلاق وما إلى ذلك مما وردت بهذه القضايا أحكامـًا قطعية.

من هم هؤلاء الأقزام الذين يناقشون الأحكام الإلهية؟ من أين لهم الحق في البث فيما أمر الله به؟! ما رأيكم بأحكام الرجم للزاني المحصن؟ ما رأيكم بأحكام قطع اليد للسارق الغني؟ ما رأيكم بالزواج من أربعة للرجل؟ ما رأيكم ما رأيكم ... تبـًا لكم ولمن أعطاكم السؤال! هذا ليس من حقكم، إن أنتم إلا عبيد، ومتى كان للعبد الحق في الرد على سيده، أو مناقشة أوامره ولله المثل الأعلى، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [النور: 24 / 51].

- القضية مع الأحكام الشرعية تمر بمراحل مُخَطَّط لها بشكل شيطاني إبليسي

منقطع النظير، فمثلاً لو وقف شخص وقال: إن الربا حلال لقامت الدنيا وقعدت على رأسه، كيف تقول: الربا حلال والله سبحانه وتعالى يقول: ﴿يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرْبِي ٱلصَّدَقَٰتِ﴾ [البقرة: 2/ 276]، وقال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِي يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْ ۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: 2/ 275].

ومهما كانت مرتبة هذا الشخص فإن الحملة تكون عليه شديدة، ولكن لو جاء شخص كما حصل في سوريا بعد الاستخراب الفرنسي، وأرادت فرنسا أن تفتح بنوكاً في سوريا حتى يضع التجار أموالهم فيها ولكن التجار خافوا من البنك ومن الربا لأنه حرام، فاستأجرت فرنسا دكتوراً في الاقتصاد مسلماً وأمرته واشترته بأن يجد للقضية حلاً، فجاء هذا الدكتور بما عجز عنه إبليس، فقال: نعم إن الربا حرام والله سبحانه وتعالى بيَّن ذلك في كتابه الكريم وبيّن ذلك رسول الله ﷺ، ولكن ما هو الربا الذي حرمه الله تعالى؟ لأن الربا أنواع:

1- الربا الاستهلاكي: وهو أن الإنسان يقترض بنسبة مئوية معينة لمدة معينة، بقيمة معينة، حتى يأكل، حتى يشتري سيارة حتى يفرش بيتاً، حتى يزوج ابنته أو ابنه، أي: أنه يقترض ليستهلك، وقال: بأن هذا هو الربا الذي حرمه الله تعالى، والدليل على ذلك أن الواقع في أيام الجاهلية وأيام الإسلام الأولى كان هكذا، ولذلك جاء الإسلام وحرم هذا، وزد على ذلك بأن القرض إذا لم يُوفِّهِ الإنسان في الوقت المحدد كان المستدين يأتي إلى المرابي ويقول: زد لي في الأجل وزد لي في الربا، فيصبح الربا أضعافاً مضاعفة، وهذا ما نهى عنه الله بقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضْعَٰفًا مُّضَٰعَفَةً﴾ [آل عمران: 3 / 130].

2- الربا الاستثماري: وهو أن الإنسان يُقرض أو يستقرض بغرض الاستثمار أو النماء؛ لأن يفتح شركة تنتج أشياء مفيدة، أو يفتح معملاً يُنتج ويُشَغّل عمالاً وينشأ

ثروة وطنية ويُصَدِّر ويفيد الشعب والبلد ويزيد في الاقتصاد الوطني، فأي مشكلة في هذا الربا؟ وهذا الربا لم يكن معروفًا أيام الإسلام الأولى ولم ينهَ الله تعالى عنه، وكيف ينهى عنه رسول الله ﷺ وهو لم يكن موجوداً آنذاك؟!

3- وهناك ربا تقوم به الدولة لفتح معامل وتضمن الدولة على المواطنين رؤوس أموالهم، وتضمن لهم عدم التلاعب والغش والظلم لأن المشاريع الكبيرة كالسدود واستصلاح الأراضي لا تستطيع الدولة القيام بها ما لم يشارك الشعب بها، وتعطي الدولة مقابل هذه القروض فوائد بقيمة كذا، وهذه الفوائد تأتي من المشاريع واستثماراتها، وتشغل الشعب وتقضي على البطالة، وتنمي الثروة الاقتصادية للوطن، وأيضًا هذا لم يكن معروفًا أيام الإسلام الأولى، وآيات وأحاديث النهي لا تطال هذا النوع من الربا، ويسميها البعض: شهادات استثمار، وتسمى في بعض الأحيان: ودائع استثمارية حكومية، وتسمى وتسمى ...

4- البنوك في بعض الأحيان تقوم بما تقوم به الدولة فالبنك يأخذ الودائع المالية لديه ويقرضها للمستثمرين مقابل فائدة والمستثمرين يُنشؤون المعامل والمصانع وما إلى ذلك.

5- وهناك قضية أخرى، كما يقول دكتورنا الاقتصادي العظيم: إن المُقْتَرِض أيام النبي ﷺ كان ضعيفًا فقيراً محتاجًا، والمرابي كان غنيًا قويًا متسلطًا، لكن الآن المقترض سواء كانت الدولة أو الشركة المستثمرة ليست ضعيفة وليست فقيرة وليست محتاجة ولكنها تقوم بعمل خيري، والمقرض هو بحاجة لهذه الشركة لأنها تنمي أمواله وتفيد الناس وتنمي الثروة الوطنية.

بهذه الدراسة استطاع دكتورنا أن يُغير نظرة بعض التجار، ثم فشى الأمر والعياذ بالله! ما أريده من سرد هذا أن أبيّن المراحل التي تمر بها قضية الأحكام الشرعية.

1- الأحكام الشرعية تُنَاقش وتُأَوَّلْ.

2- تتكون الجرأة نتيجة التداول والمناقشة ووجهات النظر لتأويل الحكم الشرعي أو وجود ثغرات ينفذون منها إلى تعطيل الحكم الشرعي.

3- غالباً انعدام التقوى في مناقشة الأحكام الشرعية.

4- تمهيد الأجيال القادمة لجرأة أكبر تجاه الأحكام الشرعية، فيما لو إذا فشلنا اليوم في رد الأحكام الشرعية، أو تغييرها، ولكن تحققت وتمكنت إمكانية التجرؤ على الأحكام الشرعية، وجعلها تفقد قدسيتها.

5- في مناقشة الأحكام الشرعية وتفنيدها وتقسيمها وإدخال ثغرات فيها نجعل الأحكام الشرعية تفقد قدسيتها واحترامها وقد تفقد الثقة بها أو صلاحيتها لكل زمان ومكان، بعض العلماء استخدم الاصطلاح بأن الأحكام الشرعية تتأنس أي أنها تصبح أنسية، وليست ربانية وليست أحكاماً قاطعة.

6- وتزداد القضية سوءاً يوماً بعد يوم حتى إن بعض المعاصرين ممن له ملايين من المشاهدين، وله كتب ومحاضرات وأشرطة تفوق الحصر صار يتجرأ على النبي ﷺ، وصار يحكم ويناقش أفعال الرسول الكريم صلوات ربي وسلامه عليه وأصبح يقرر بأن بعض أفعال النبي ﷺ كانت فاشلة! كما قال: بأن رحلته إلى الطائف سنة عشر من البعثة في شوال وكلامه مع سادة ثقيف وأشرافهم كعبد ياليل بن عمرو بن عُمَير، ومسعود بن عمرو بن عمير، وحبيب بن عمرو بن عمير... هذه الرحلة كانت فاشلة! إنا لله وإنا إليه راجعون... لقد فقدنا الأدب حتى مع رسول الله ﷺ، لقد تجرأنا وأعطينا لأنفسنا الحرية في تقييم أفعال خير نبي أرسل وسيد ولد آدم، وأحب الناس إلى رب الناس، صاحب الشفاعة العظمى، صاحب المقام المحمود الذي لا ينبغي لأحد من الخلق إلا له عليه أفضل الصلاة والسلام، قال عليه الصلاة والسلام:

- «أنا سيد ولد آدم يوم القيامة، وأول من تنشق عنه الأرض، وأول شافع ومشفّع» رواه مسلم.

- «فُضلت على الأنبياء بست: أعطيت جوامع الكلم، ونصرت بالرعب، وأحلت لي الغنائم، وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، وأرسلت إلى الخلق كافة وخُتم بي النبيون» رواه مسلم.

- وقال عليه الصلاة والسلام: «وبينما أنا نائم أُتيت بمفاتح الأرض، فَثُلَّتْ في يدي» رواه البخاري، (ثُلَّتْ) أي: ألقيت في يدي عليه صلوات ربي وسلامه.

- وقال عليه الصلاة والسلام: «حوضي مسيرة شهر، ماؤه أبيض من اللبن، وريحه أطيب من المسك، وكيزانه كنجوم السماء من شرب منه فلا يظمأ أبداً» رواه البخاري، (كيزان): جمع كوز وهو الإبريق.

- قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: «لقد رأيت الماء ينبع من بين أصابع الرسول ﷺ ولقد كنا نسمع تسبيح الطعام وهو يُؤكل» البخاري.

- وعن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: «كنا في الحديبية مع رسول الله ﷺ أربع عشرة مئة وفيها بئر، فشكى الناس العطش فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فأتى البئر فجلس على شفيرها، ثم دعا بإناء فتوضأ في الدلو، ثم مضمض ودعا، ثم صبه في بئر الحديبية، ولم يكن بها ماء فجاشت بالماء وشرب منها ألف وأربع مئة، حتى رووا كلهم» رواه البخاري ومسلم.

- «شكا إليه البعير في حضرة أصحابه وتذلل له وأخبره بأن أهله يتعبونه بالعمل الشاق ويجوعونه» صحيح أبي داود.

- «حن جذع النخلة اليابس وأنَّ لما فارقه رسول الله ﷺ إلى المنبر، وما سكن حتى نزل رسول الله ﷺ من على المنبر وذهب فوضع يده عليه».

- سبّحت الحصى في كفه صلى الله عليه وسلم من رواية أبي ذر رضي الله عنه- ورواه البزار والطبراني في الأوسط.

- أهدت له زينب بنت الحارث شاة مسمومة، وسألت أي شيء أحب إلى رسول

الله ﷺ؟ فقيل لها: الذراع، فأكثرت فيه السم، ثم جاءت بها إلى النبي ﷺ فتناول منها الذراع فلاك منها مضغة، فلم يستسغها فلفظها وقال: إن هذا العظم يخبرني أنه مسموم، وأكل من الشاة بشر بن البراء بن معرور فمات، ثم دعا بالمرأة فاعترفت وقالت: إن كنت ملكًا استرحنا منك وإن كنت نبيًا فستُخبَر، فتجاوز عنها رسول الله ﷺ، وفي البخاري مثل هذه القصة التي رواها ابن هشام في سيرته.

- ما أقسم الله بحياة أحد من الأنبياء ولا أحد من المخلوقين إلا برسول الله ﷺ تكريمًا وتشريفًا فقال تعالى: ﴿لَعَمْرُكَ إِنَّهُمْ لَفِي سَكْرَتِهِمْ يَعْمَهُونَ﴾ [الحجر: 15 / 72].

- كان الحكم بن أبي العاص يقلد مشية النبي ﷺ استهزاءً، فدعا عليه رسول الله ﷺ وقال له: «كذلك فكن»، فصار الحكَم مفلوجًا مرتعشًا حتى مات. فليحذر المستهزئون، وليحذر الناقدون.

- أعود فأقول: إن ما جاء به الدكتور العظيم في بحثه عن الربا إنما هو تشويش للأفكار وتمييع للثوابت، وتلاعب في النصوص.

1- لأن الله سبحانه وتعالى حرم الربا أيا كان الربا، والربا كلمة تعني: الزيادة على رأس المال وهي عامة، فكل ما يدخل في باب الربا فهو حرام استهلاكيًا أم استثماريًا، كبيراً أو صغيراً، كل الربا حرام. انتهى.

2- المال هو المُقَيِّم للسلع أيًا كانت هذه السلع، فإذا أصبح المال سلعة اختلفت حالة المال، المال ليس سلعة للربح وللتجارة، وليس الأصل في المال أن ينمو بذاته، فهذا هو الربا وهو الزيادة على رأس المال وهذه الزيادة تأتي لأن المال أصبح سلعة، وقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: 2 / 275]، وليس المقصود منه النماء بنفسه.

- ولا يحق لأحد البت في المسائل المقطوع بها، ولا أن يصبح حَكَمًا على صلاحيتها أو نفاذها أو تعطيلها أو تفنيدها أو أن يعلق عليها، ويجب احترام الأوامر

الإلهية وإعطاؤها قدسيتها واحترامها، وأن يُعلِّم أولاده وأصحابه وأهل بيته احترام وتقديس أوامر الله وشعائره، قال تعالى: ﴿ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ حُرُمَٰتِ ٱللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ عِندَ رَبِّهِۦ﴾ [الحج: 22 / 30]، (حُرُمَاتِ اللهِ): تكاليف الله، وشعائر الله من مناسك الحج؛ كرمي الجمرات، ولا يستهزئ بها ولا يعلق عليها، والطواف والوقوف بعرفة وما إلى ذلك... وتعظيمها دلالة على التقوى، وكما قال تعالى: ﴿فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ عِندَ رَبِّهِۦ﴾ [الحج: 22 / 30]، وقال تعالى: ﴿ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ﴾ [الحج: 22 / 32]، (شَعَائِرَ اللهِ): الأنعام المهداة للبيت الحرام.

وقد نبه الله سبحانه وتعالى على الاستهزاء بأي أمر ديني أو أمر إلهي أو أمر نبوي، فقال تعالى:

- ﴿وَمَا نُرْسِلُ ٱلْمُرْسَلِينَ إِلَّا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ ۚ وَيُجَٰدِلُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِٱلْبَٰطِلِ لِيُدْحِضُوا۟ بِهِ ٱلْحَقَّ ۖ وَٱتَّخَذُوٓا۟ ءَايَٰتِى وَمَآ أُنذِرُوا۟ هُزُوًا﴾ [الكهف: 18 / 56].

-وقال تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْتَرِى لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾ [لقمان: 31 / 6].

اللهم ردنا إلى دينك رداً جميلاً، اللهم اغفر لإخواننا الذين أخطؤوا، اللهم سلمنا وسلمهم وارحمنا وارحمهم، اللهم اهدنا جميعاً إلى صراطك المستقيم، اللهم اغفر خطأنا وزللنا، اللهم إني أعوذ بك أن أضِلَ أو أُضَل أو أَجهل أو يُجهل عليّ، اللهم توفنا مسلمين وألحقنا بعبادك الصالحين، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

اللهم ما كان صواباً فمنك ومن توفيقك وهدايتك ورحمتك، وما كان من زلل أو خطأ فمن جهلي وقلة علمي وهوايَ وشيطاني، اللهم إني أعوذ بك من الخطأ والزلل، واغفر لي واغفر لهم وبارك لي ولهم، وصلِّ اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، اللهم آمين، عدد خلقك ورضا نفسك وزنة عرشك، ومداد كلماتك.